الأمم المتحدة

A/63/525

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٤ من جدول الأعمال

منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي*

تقرير الأمين العام**

المحتويات

أولا – مقدمة ٢

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات ٢

أنغولا ٢

كولومبيا ٦

ثالثا – الردود الواردة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ٨

إدارة شؤون الإعلام ٨

مكتب الشؤون القانونية ١١

مكتب الأمم المتحدة في جنيف ١٦

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ١٦

* أعد هذا التقرير بناء على الردود الواردة من المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات دون توفير التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه ينبغي إيراد أسباب التأخير في حاشية الوثيقة إذا قدم التقرير في وقت متأخر.

251108 251108 08-59264 (A)

أولا – مقدمة

١ – في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦١/٢٩٤ المعنون ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“، الذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام (A/60/253 و Add.1) وطلبت إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المعنية تقديم كل ما يلزم من مساعدة قد تسعى الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي للحصول عليها في إطار جهودها المشتركة لتنفيذ خطة عمل لواندا (A/61/1019، المرفق الأول). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام إبقاء تنفيذ القرار ٤١/١١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة قيد الاستعراض وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، مع الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء.

٢ – وعملا بالقرار ٦١/٢٩٤، وجّه الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طالبا موافاته بآرائها. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، وُجهت أيضا رسائل إلى مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة تطلب فيها تقديم مساهماتها، بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لإعداد تقرير الأمين العام.

٣ – وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان قد ورد ردان من حكومتين وثلاث مساهمات من مؤسسات وهيئات تابعة للأمم المتحدة. وقد استنسخت تلك الردود في الفرعين ثانيا وثالثا من هذا التقرير. وسوف تصدر أي ردود ترد في المستقبل في إضافات لهذا التقرير.

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

أنغولا

[٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]

١ – تشهد منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي حاليا عملية تنشيط. لذا، تسعى الدول الأعضاء في المنطقة، عقب المؤتمر الوزاري الذي عُقد في لواندا يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى تهيئة الظروف المواتية لعملية التنشيط الآنفة الذكر. ويعرض هذا الرد الإجراءات التي تتخذ حاليا تحقيقا لهذا الغرض.

٢ - وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية تنشيط منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي اكتسبت زخما عندما اقترح خواو برناردو دي ميراندا، الذي كان آنذاك وزير العلاقات الخارجية في أنغولا على نظرائه في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مجموعة من الإجراءات تتماشى مع ما سُمّي ''مبادرة لواندا'' التي اتُخذت كأساس لعقد ثلاث حلقات عمل بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك للمنطقة، في نيويورك ومونتفيديو وبونس آيرس، كُرِّست للمواضيع التالية:

(أ) **التعاون الاقتصادي** والمساهمة في القضاء على الفقر عن طريق إقامة الشراكات لأغراض التنمية المستدامة والتجارة والاستثمار والسياحة.

(ب) **عمليات حفظ السلام** ومنع الجريمة ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك القرصنة.

(ج) **السلام والاستقرار والأمن**، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وبناء السلام.

(د) **البحث العلمي والبيئة والمسائل البحرية**.

٣ - وشكلت حلقات العمل الآنفة الذكر العملية التحضيرية للاجتماع الوزاري السادس الذي عقد في لواندا يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وهيأت الظروف اللازمة لإطلاق عملية تنشيط المنطقة. وكانت عملية لواندا مفيدة أيضا في مساعدة الدول الأعضاء على التوصل إلى منهاج عمل يستند إلى إعلان وخطة عمل لواندا، اعتُمد في الاجتماع الوزاري السادس.

٤ - وجرى تعميم الإعلان وخطة العمل باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة (A/61/1019) لإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بنتائج اجتماع لواندا وللحصول على دعم الأمم المتحدة وهيئات أخرى وكذلك على دعم فرادى الدول الأعضاء.

٥ - وبناء على اقتراح الدول الأعضاء في المنطقة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦١/٢٩٤ المتعلق بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٦ - وفي خطة عمل لواندا (A/61/1019، المرفق الأول)، عهد الوزراء إلى رئاسة المنطقة، أنغولا، ببعض المهام العاجلة، أي تحديد جهات تنسيق وطنية، وإنشاء موقع شبكي، وعقد اجتماع إما للجنة الدائمة أو لجهات التنسيق بغرض توجيه أعمال الأفرقة العاملة المخصصة المتوخى تشكيلها في إطار خطة العمل.

٧ - وتلقت رئاسة المنطقة من الدول الأعضاء في المنطقة مؤشرا عاما عن جهات التنسيق فيها، التي أوكلت إليها مهمة تيسير التنسيق بين القطاعات الوطنية والاتصال بالدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الصلة بالمنطقة.

٨ - وفي أعقاب ذلك، عقدت اللجنة الدائمة ثلاثة اجتماعات أتاح أولها توفير تعريف أفضل لمهام الأفرقة العاملة المخصصة في ضوء خطة عمل لواندا عن طريق تخصيصها لقطاعات معينة. واتخذ خلال الاجتماع الثاني، الذي عُقد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القرار الهام القاضي بتوزيع المهام على الدول الأعضاء بشأن تنسيق الأفرقة العاملة على النحو التالي:

الفريق	المنسقون
فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتعاون الاقتصادي: إقامة شراكات لأغراض التنمية المستدامة والتجارة والاستثمار والسياحة. وسيضم هذا الفريق فريقين فرعيين لتغطية ميادين النشاط ذات الصلة:	البرازيل
• فريق فرعي معني بتطوير النقل والاتصالات	
• فريق فرعي معني بالعلم والتكنولوجيا	
فريق الخبراء العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها وبعمليات حفظ السلام وبناء السلام	أوروغواي ونيجيريا
فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالبحث العلمي والبيئة والمسائل البحرية. وسيضم هذا الفريق الفريق الفرعي التالي:	الأرجنتين
• الفريق الفرعي المعني بالبيئة	• سيؤكد لاحقا تولي ناميبيا تنسيق الجزء المتعلق بالبيئة
فريق الخبراء العامل المخصص المعني بمكافحة الأنشطة غير المشروعة والجريمة المنظمة	سيراليون

وستقترح رئاسة المنطقة على أعضاء المنطقة اتخاذ إجراءات عملية في ما يتعلق بالميادين التالية، عندما تدعو الحاجة: التعليم، والرياضة والثقافة، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالشتات.

٩ - وعُقد الاجتماع الأول لجهات التنسيق في المنطقة في لواندا يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وكان ذلك الاجتماع الأول من نوعه في تاريخ آلية التعاون هذه. واستعرضت اللجنة الدائمة التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع خلال اجتماع عقدته في نيويورك في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٠ - وتوصل اجتماع جهات التنسيق، الذي شارك فيه ١٨ دولة عضوا في المنطقة من أصل ٢٤ دولة، إلى نتائج إيجابية من بينها عرض نيجيريا استضافة اجتماع لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بعمليات حفظ السلام، وعرض البرازيل استضافة اجتماع لخبراء في مجال الشؤون الاقتصادية، وعرض الرأس الأخضر استضافة حلقة عمل بشأن الأمن البحري والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات. واجتمعت اللجنة الدائمة في نيويورك في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وأقرّت نتائج اجتماع جهات التنسيق. كما حددت جهات التنسيق بعض المجالات التي يمكن فيها قيام تعاون ما بين الدول الأعضاء في المنطقة، مثل الزراعة، ومصادر التمويل المبتكرة والحد من الفقر، وقانون البحار، ومصائد الأسماك، وحفظ السلام وبناء السلام.

١١ - وشهدت العلاقات بين أعضاء المنطقة تطورات جديدة بعد الاجتماع الوزاري المعقود في لواندا، من بينها إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدان وتوقيع اتفاقات تعاون. وقام وزير العلاقات الخارجية في جمهورية أنغولا، التي تتولى رئاسة المنطقة، بزيارة دولتين من الدول الأعضاء فيها، البرازيل وأوروغواي، خلال جولته في أمريكا الجنوبية. ونتيجة لتلك الزيارة، وقّعت أنغولا وأوروغواي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على هامش الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، مذكرة تفاهم لإقامة مشاورات سياسية بين البلدين.

١٢ - وقامت شخصيات أخرى من الدول الأعضاء في المنطقة بزيارة أوروغواي، وتحديدا نائب وزير خارجية ناميبيا (١١ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، ووزير خارجية غينيا الاستوائية (٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر)، ووزير خارجية غابون (٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). وخلال زيارة وزير خارجية غابون، اتفق الطرفان على عقد دورة ثانية للجنة الثنائية لدراسة إمكانيات الإعفاء من تأشيرة الدخول بين البلدين. وعقدت غابون أيضا اجتماعات على المستوى الوزاري مع البرازيل وأوروغواي على هامش الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة لمواصلة دراسة السبل الكفيلة بتحسين العلاقات الثنائية.

١٣ - وفي ما يتعلق بإقامة علاقات دبلوماسية بين الدول الأعضاء في المنطقة، أقامت أوروغواي رسميا علاقات دبلوماسية مع ليبريا (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وغينيا (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وغامبيا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، وتوغو (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، وبنن (١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

١٤ - ومن الواضح أنّ المرحلة الحالية من التطورات تميزت بتهيئة الظروف اللازمة لقيام مرحلة جديدة من التعاون بين بلدان المنطقة، استنادا إلى إجراءات عملية ذات اهتمام مشترك. وفي الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٩٤، طلبت الجمعية العامة إلى مؤسسات منظومة

الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المعنية تقديم كل ما يلزم من مساعدة قد تسعى الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي للحصول عليها في إطار جهودها المشتركة لتنفيذ خطة عمل لواندا ودعت الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى القيام بذلك. ومن المهم بالتالي تقديم الدعم التام للإجراءات المتخذة في إطار آلية التعاون الهامة هذه بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]

١ - تؤيد كولومبيا جميع المبادرات الرامية إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتعزيز السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي. ويمكن لمنتديات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، ومنتديات إقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية، واتحاد دول أمريكا الجنوبية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليه، ومجموعة ريو، أن تساعد في تحقيق هذا الغرض.

٢ - ويمثل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل مبدأين أساسيين من المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية لكولومبيا. لذا، يشارك بلدنا مشاركة فعالة في جميع المبادرات الرامية إلى تطبيقهما. وقد أكدت كولومبيا من جديد أهمية معالجة هذين الموضوعين الأساسيين، اللذين لا بد منهما لتحقيق السلم والأمن الدوليين، في إطار متعدد الأطراف، مع إيلاء حقوق الدول وواجباتها كامل الاحترام وبمشاركة المجتمع الدولي بأسره.

٣ - كما أنّ كولومبيا ملتزمة التزاما كاملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبمعاهدة تلاتيلولكو التي أنشأت، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أول منطقة مأهولة بكثافة وخالية من الأسلحة النووية في العالم. وهذا الأمر جدير بالتنويه لأن هذه المعاهدة وتطبيقها يمثلان إسهاما من المنطقة في السلم والأمن الدوليين.

٤ - وكدليل إضافي على التزامها بنزع السلاح وعدم الانتشار، أودعت كولومبيا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ صك التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٥ - وقد دأبت كولومبيا على التشديد في مختلف المنتديات الدولية على أهمية أيّ جهد يُبذَل لمباشرة مفاوضات ترمي إلى إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية في العالم.

كما دعت، في إطار مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إلى تفضيل طريق الحوار والتفاوض لحل الخلافات، مهما كانت الظروف. ودعت أيضا إلى الاشتراك بشكل تعاوني وبنّاء في بذل الجهود لمواجهة التحديات التي يفرضها تحقيق التنمية وإحلال السلم والأمن. وما إنشاء مناطق سلام وتعاون إلا شكل من أشكال العمل معا في هذا الاتجاه.

٦ - وتعزز كولومبيا أيضا محافل التعاون وتحقيق التنمية في جنوب المحيط الأطلسي، كما تبين ذلك بوضوح من مشاركتها في المنتدى الثالث الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة الذي عقد في غانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات التنمية في أفريقيا، وفي مؤتمر القمة الأول لأمريكا الجنوبية وأفريقيا الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٧ - وتعتبر كولومبيا أنّ اتخاذ تدابير محددة أمر بالغ الأهمية لتعزيز ودعم تقدم القارة الأفريقية في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. والسبيل الوحيد لإنجاح هذا المسعى هو الالتزام الدولي بتحقيق تلك الأهداف في جميع مناطق العالم، وتقليص التفاوت بين البلدان في هذا المجال وكذلك داخل البلدان نفسها.

٨ - وبهذا الخصوص، أبدت كولومبيا اهتمامها بتوثيق روابط التعاون مع القارة الأفريقية، واضعة بتصرفها خبرتها في مجالات متعددة منها تنفيذ الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والسياسات الإنمائية البعيدة الأجل للبلدان التي تعاني من حالات العنف الذي تسببه جماعات مسلحة غير مشروعة.

٩ - كما تدرك كولومبيا أنّ السلم والاستقرار في منطقة جنوب المحيط الهادئ لا يمكن أن يتحققا إلا عبر التعاون التقني والسياسي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة بجميع جوانبه، وتمويل الشبكات الإجرامية والإرهاب. والمكافحة هذه إجراء لا بد منه لتفادي زعزعة استقرار المؤسسات وتراجع الحوكمة الديمقراطية وإلحاق الضرر بالقطاعات الإنتاجية.

١٠ - هكذا، تعرب كولومبيا عن تأييدها التام للقرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة، وعن اعتزامها العمل من أجل توطيد أسس منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

ثالثاً – الردود الواردة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها

إدارة شؤون الإعلام

١ – تساهم إدارة شؤون الإعلام بالمواد والمشورة في مركزي أكرا وريو دي جانيرو للتدريب على حفظ السلام، وكلاهما مدعومان أيضاً بشكل مباشر من مركزي الأمم المتحدة للإعلام في تلكما المدينتين.

٢ – وتشارك الإدارة بنشاط في مساعدة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وحكومة سيراليون في مشروعهما المشترك المتمثل في تحويل محطة إذاعة الأمم المتحدة التي تحظى بشعبية كبيرة لتصبح هيئة عامة للبث الإذاعي. ويساعد المكتب الحكومة أيضاً في وضع قانون تقدمي لوسائط الإعلام لتمكين هذه الهيئة ودعمها. وأكدت الإدارة أنه تم إيفاد خبير إعلامي إلى سيراليون للمساعدة على تخطيط هذا المشروع والبدء في تنفيذه كما أنها ساعدت المكتب أيضاً على السعي إلى الحصول على دعم من صندوق بناء السلام لهذا المشروع. وأشركت الإدارة المكتب في المساعدة على تحقيق هذا المشروع، الذي يتوقع أن يضمن اتصالات مفتوحة بين الحكومة والجمهور بوصفها عنصراً رئيسياً للحوكمة الرشيدة وبناء السلام في سيراليون.

٣ – وتشارك الإدارة بنشاط في بعثتي حفظ السلام في ليبريا وكوت ديفوار، وبخاصة في الجهود التي تبذلانها لبناء القدرات المحلية وتعزيز الملكية الوطنية للاتصالات. وتبث محطتا إذاعة الأمم المتحدة في تلكما البعثتين منذ عدة سنوات المعلومات المتعلقة بعمليتي السلام الجاريتين. ولئن كانتا تستخدمان كمنبرين للحوار وإبداء الآراء على الصعيد المحلي، فإنهما أيضاً تثقفان الجمهور بشأن كل خطوة من خطوات العملية، بما فيها نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والانتخابات، وتمكين المجتمع المدني، ومساءلة المؤسسات الجديدة.

٤ – وتابعت الإدارة عن كثب المسائل والتطورات المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي لضمان نشر المعلومات ذات الصلة، وذلك جزئياً من خلال قيام الإدارة بتغطية الاجتماعات وإصدار نشرات صحفية. وتروج الإدارة مساهمات قوات حفظ السلام من دول جنوب المحيط الأطلسي من خلال النشرات الصحفية والمقالات والقصص الإذاعية والتلفزيونية، لا سيما تلك التي تتحدث عن قوات من الأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا وغانا.

٥ – ومن بين شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام البالغ عددها ٦٣ مركزاً حول العالم، اضطلعت المراكز الثمانية الواقعة في منطقة جنوب المحيط الأطلسي (أكرا وبوينس آيرس

وداكار ولاغوس ولومي وريو دي جانيرو ووينديهوك وياوندي) بأنشطة متنوعة لدعم خطة عمل لواندا. ولتعزيز السلام والأمن، نظمت المراكز أنشطة تثقيفية من قبيل الدورات التدريبية والمحاضرات والإحاطات الإعلامية للطلاب، بالإضافة إلى المؤتمرات الصحفية والمناظرات والمحادثات الحية بواسطة الفيديو والبرامج الإذاعية والمقابلات والنشرات الصحفية ونشر مقالات الرأي والمؤتمرات والمواقع الشبكية الخاصة. وساعد مركز الإعلام في أكرا مثلاً على تنظيم دورة نموذجية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوصفها المناسبة الختامية لبرنامجه الخاص بيوم الأمم المتحدة.

٦ - وساعدت مراكز الأمم المتحدة للإعلام أيضاً في تنظيم دورات تدريبية عن أنشطة نزع السلاح. وقدم مركز الإعلام في أكرا المساعدة إلى الدورة التدريبية التي نظمت في مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في إطار الدورات التدريبية التي تنظم مرة كل سنتين بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وكذلك إلى دورات تدريبية ومحاضرات أخرى نظمت في المركز بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨. وقدم مركز الإعلام في ريو دي جانيرو الدعم إلى الدورة التدريبية المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل التي نظمها في ريو دي جانيرو في أيار/مايو ٢٠٠٨ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشراكة مع مركز التدريب على عمليات حفظ السلام التابع للجيش البرازيلي وكلية الدفاع الوطني السويدية. وأقام مركز الإعلام في ريو دي جانيرو أيضاً شراكة مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المحلي لتنظيم دورات تدريبية تدوم أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

٧ - ويسرت مراكز الإعلام في أكرا وبوينس آيرس وداكار وريو دي جانيرو ولاغوس وياوندي أيضاً حلقات دراسية، وبثاً إذاعياً لإعلانات الخدمة العامة، ومقابلات مطبوعة وإذاعية، وأنتجت كتيبات ونشرات صحفية وتحقيقات خاصة على الإنترنت. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مثلاً، أنتج مركز الإعلام في لومي برنامجاً إذاعياً عن الحرب الكيميائية، بينما نظم مركز الإعلام في داكار، إلى جانب مختلف المنظمات غير الحكومية، برنامج أنشطة متنوعة دام شهراً واحداً لتعزيز مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبمبادرة من مركز الإعلام في بوينس آيرس، تم بث إعلان الخدمة العامة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، بمشاركة رسول الأمم المتحدة للسلام، مايكل دوغلاس، ١ ١٠٠ مرة على خمس محطات للتلفزيون السلكي في الأرجنتين بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٨ - وللتوعية بجهود حفظ السلام وحل التراعات وبناء السلام، نظمت مراكز الإعلام برامج إذاعية وتلفزيونية وحلقات عمل تدريبية واتخذت الترتيبات لإجراء لقاءات ونشر مقالات رأي. وشارك مركز الإعلام في أكرا، مثلاً، في برنامج تدريب صحفيين من دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بينما شارك مركز الإعلام في ريو دي جانيرو في آذار/مارس ٢٠٠٨ في تنظيم الدورة التدريبية البرازيلية الأولى للصحفيين الذين يغطون بعثات حفظ السلام.

٩ - ونظمت مراكز الإعلام أيضاً محاضرات وإحاطات إعلامية وأصدرت نشرات صحفية وساعدت في ترتيبات الدعاية ووسائط الإعلام، ومعارض الصور، والمقابلات، ومراسيم الاحتفال باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والذكرى الستين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام طوال عام ٢٠٠٨.

١٠ - وفيما يتعلق بالمسائل الإنمائية، شملت أنشطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام حلقات عمل ومؤتمرات صحفية ومقابلات تلفزيونية ومحاضرات وإحاطات إعلامية ومعارض للكتب وإصدار نشرات صحفية ونشر مقالات رأي وعقد حلقات نقاش وإجراء مقابلات وتنظيم حلقات دراسية ومناسبات أخرى. ويسرت مراكز الإعلام بث إعلانات الخدمة العامة، وإنتاج ونشر مواد إعلامية ورسائل إخبارية، وبدء تشغيل مواقع شبكية، وبث تلفزيوني لفيلم وثائقي. وخلال مباراة التأهل لكأس العالم لكرة القدم التي دارت في عام ٢٠٠٦ بين الفريقين الوطنيين الكاميروني والمصري، وزع مركز الإعلام في ياوندي، مثلاً، على المتفرجين في الملعب لافتات وقمصاناً ومواد إعلامية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. وأنتج مركز الإعلام في ياوندي برنامجاً إذاعياً عن يوم الطفل الأفريقي جرى بثه على شبكة الإذاعة الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، شارك مركز الإعلام في لاغوس في برنامج لعرض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دام ثلاثة أيام بعنوان ''eNNOVATE Expo 2007''. وفي داكار، نُظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مسيرة ضد الفقر، بشراكة مع فريق الأمم المتحدة القطري ومجلس المنظمات غير الحكومية لدعم التنمية في السنغال. وتفاوض مركز الإعلام في ريو دي جانيرو مع السلطات المحلية لاستخدام ملعب ماراكانا في حملة التصدي للفقر، حيث وقف ضد الفقر ٠٠٠ ٨٥ شخص، بعد أن شاهدوا رسالة عن الحملة من لاعب كرة القدم البرازيلي المشهور خوسيا روبيرتو غاما دي اوليفيرا المعروف باسم ''بيبيتو''، وذلك في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ونظم مركز الإعلام في وينـدهوك مهرجاناً لفرق الإنشاد بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١١ - وشملت أنشطة مركز الإعلام بشأن التنمية المستدامة تحقيقات خاصة على الإنترنت، ومقابلات وبرامج تلفزيونية وإذاعية، وحلقات نقاش، ومناسبات للتوعية التثقيفية، ومؤتمرات صحفية، وإحاطات إعلامية، وحلقات دراسية، ونشرات صحفية، وإعداد مقالات للنشر، ونشر مقالات رأي، وتنظيم دورات تدريبية للصحفيين، وإنتاج مجموعات إعلامية ورسائل إخبارية، وتنظيم محاضرات، وإصدار تقارير (أكرا وبوينس آيرس وداكار ولاغوس ولومي وريو دي جانيرو وياوندي). وأقام مركز الإعلام في بوينس آيرس، مثلاً، شراكة مع منظمة غير حكومية محلية لتنظيم مسابقة مدرسية بشأن ''أنتاركتيكا: أرض العلم والسلم''، شارك فيها أكثر من ٦٠ مدرسة من الأرجنتين في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وشارك مركز الإعلام في ياوندي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في تنظيم مؤتمر للمنظمات غير الحكومية دام يومين وركز على المرأة وتغير المناخ.

١٢ - وشملت أنشطة مركز الإعلام مع المجتمع المدني وأوساط الأعمال التجارية تنظيم حلقات دراسية وإحاطات إعلامية ومنتديات ومحاضرات وإحاطات لوسائط الإعلام وحلقات نقاش وحلقات عمل والمشاركة في مختلف مناسبات المنظمات غير الحكومية (أكرا وبوينس آيرس وداكار ولاغوس ووينديهوك وياوندي). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مثلاً، أجريت مقابلة تلفزيونية مع مدير مركز الإعلام في ريو دي جانيرو بشأن عمل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وصل العدد المقدر للجمهور الذي شاهدها إلى ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ساعد مركز الإعلام في لاغوس في إطلاق شبكة اتفاق الأمم المتحدة العالمي في نيجيريا.

مكتب الشؤون القانونية

١ - يقدم مكتب الشؤون القانونية، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة له، المساعدة إلى الدول بالاضطلاع بعدد متنوع من أنشطة بناء القدرات في مجال المحيطات وقانون البحار وبتقديم المعلومات والمشورة بشأن التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه كل الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار والذي يعد ذا أهمية استراتيجية بوصفه أساس العمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري. وتقوم الشعبة أيضاً بدور أمانة اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)، التي توفر النظام القانوني لحفظ

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام.

٢ - وساعدت الشعبة، من خلال أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات، الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي على المضي قدما في تحقيق الأهداف المحددة في البيان الختامي وخطة عمل لواندا. وفي إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، الذي تديره الشعبة ويموله مرفق البيئة العالمية، ويهدف إلى إتاحة بناء القدرات على الصعيدين المحلي والإقليمي، قُدمت دورات تدريبية خلال السنوات الست الأخيرة في بعض الدول الأعضاء في المنطقة تركز مثلاً على إدارة مياه الصابورة، وإدارة المياه المستعملة في المدن الساحلية، ومكافحة التلوث البحري، واتباع نهج متكامل لإدارة النظم الإيكولوجية في أحواض الأنهار ومصاب الأنهار والمناطق الساحلية، ودور النساء اللائي يمارسن صيد الأسماك في المجتمعات الساحلية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استفادت الدول الأعضاء في المنطقة أيضاً من برنامج الزمالات الياباني[(١)]، الذي تديره الشعبة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بغية توفير فرص التعليم العالي والتدريب في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، والتخصصات ذات الصلة، بما فيها العلوم البحرية، للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المهنيين ذوي المستويات المتوسطة من الدول الساحلية النامية.

٣ - وتتعاون الشعبة أيضاً مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإدارة صندوق المساعدة بموجب الجزء السابع من اتفاق الأرصدة السمكية، الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٣ لتقديم المساعدة المالية إلى الدول النامية الأطراف في الاتفاق في تنفيذها له. وبموجب اختصاصات الصندوق، يجوز للدول النامية أن تطلب المساعدة لمصروفات السفر المرتبطة بالمشاركة في الاجتماعات العالمية أو الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بمصايد الأسماك، وأنشطة بناء القدرات، وتنمية الموارد البشرية في قطاع صيد الأسماك، وكذلك للتكاليف المتصلة بدعاوى فض المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير الاتفاق أو تطبيقه، أو تفسير أو تطبيق أي اتفاق عالمي أو إقليمي يتناول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتكون طرفاً فيه[(٢)]. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تلقت أوروغواي والسنغال وغينيا وناميبيا مساعدة مالية من الصندوق.

---

(١) ضم الزملاء أشخاص من البرازيل وبنن وغانا والكاميرون.

(٢) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة باتفاق الأرصدة السمكية وصندوق المساعدة، بما فيها إجراءات تطبيق ذلك الاتفاق في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/Depts/los/convention-agreements/convention-overview-fish-stocks.htm.

٤ - وفيما يتعلق بتقديم المعلومات والمشورة بشأن التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ساعدت الشعبة الدول الأعضاء في المنطقة بتقديم المعلومات والمشورة بشأن الإطار القانوني للأمن البحري في منتدى إقليمي شاركت في تنظيمه المنظمة البحرية الدولية والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، مما أدى في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى اعتماد مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء شبكة متكاملة دون إقليمية لحرس السواحل لغرب ووسط أفريقيا.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الشعبة معلومات عن مختلف المسائل ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء في المنطقة، على النحو الوارد في البيان الختامي وخطة عمل لواندا، فيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به بوصفها أمانة عدد من عمليات الأمم المتحدة التي تعالج المسائل البحرية. فعلى سبيل المثال، إن العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ ركزت المناقشات خلال اجتماعها لعام ٢٠٠٧ على الموارد الجينية البحرية وفي اجتماعها لعام ٢٠٠٨ على الأمن البحري والسلامة البحرية. وكان الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام[٣]، الذي اجتمع في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، قد وفر هو أيضاً فرصة للنظر في مسائل محددة ذات اهتمام مشترك. وعلاوة على ذلك، فإن المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية، الذي يعد سبعة أعضاء في المنطقة أيضاً أطرافا فيها[٤]، تتطرق بانتظام لمسائل من قبيل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والامتثال والإنفاذ في قطاع صيد الأسماك.

منظمة الأغذية والزراعة

١ - واصلت منظمة الأغذية والزراعة توفير الدعم لإحراز التقدم في الامتثال للفقرات ٥٦ و ٥٨ و ٦٣ و ٧١ من البيان الختامي للواندا (A/61/1019، المرفق الثاني)، التي تتعلق تحديداً بعمل مصائد الأسماك فيها، وعلى الأخص بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية البحرية؛ وحفظ التنوع البيولوجي البحري وتحقيق الاستفادة منه على نحو مستدام؛ واللجوء إلى الممارسات غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة لصيد الأسماك في المنطقة؛ واستخدام سفن الصيد في أعالي البحار.

(٣) انظر القرارين ٢٤/٥٩، الفقرتان ٧٣ و ٧٤، و ٢٢٢/٦١ الفقرة ٩١.

(٤) أوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا والسنغال وغينيا وليبريا وناميبيا.

٢ - وأثناء العقد الفائت، نُفذت إجراءات منظمة الأغذية والزراعة الهامة عبر دعم الأنشطة المقررة بموجب الفقرة ٢ من الفرع أولا ''تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، ولا سيما في مجالات العلوم والتكنولوجيا وكذلك في مجال تنمية الموارد البشرية'' والفقرة ٢ من الفرع رابعا ''المشاركة في مشاريع تقنية وعلمية مشتركة تشمل حماية الموارد البحرية للدول الأعضاء وإدارتها على نحو يتسم بالمسؤولية'' من خطة عمل لواندا (A/61/1019، المرفق الأول)، ومن هذه الإجراءات على وجه الخصوص:

(أ) إعداد دراسة جدوى عن نهج مراعاة النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك على المستويين الإقليمي والوطني في منطقة بنغويلا وهي دراسة هامة لحفظ التنوع البيولوجي البحري؛

(ب) مشروع نانسن المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي في إطار نهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك والمعنون ''تعزيز قاعدة المعارف واتباع نهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك البحرية في البلدان النامية''. وفي السابق، تولى برنامج نانسن كل من جمع البيانات وإعداد الدراسات عن التنوع البيولوجي للبيئة البحرية بالتعاون الوثيق مع العلماء الأنغوليين؛

(ج) مشروع يديره برنامج النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغويلا ويتعلق بتحديد المناطق البيولوجية الجغرافية الرئيسية لجنوب غرب أفريقيا (بما فيها أنغولا وناميبيا وجنوب أفريقيا)؛

(د) استقصاءات علمية تعد، في إطار شراكة مع معهد البحوث البحرية في أنغولا، كجزء من برنامج نانسن الجديد المنفذ في إطار نهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك، وهي استقصاءات تجمع من خلالها بيانات عن توزيع الأنواع والموائل.

٣ - وبتزويد منظمة الأغذية والزراعة البلدان في غرب أفريقيا بخدمات سفينة بحوث حديثة ومجهزة تجهيزا تاما، تسمح لهذه البلدان بالحصول على المعلومات التي تعد شرطاً مسبقاً للحفاظ على الموارد البحرية الوراثية والتنوع البيولوجي البحري واستغلالها بصورة مستدامة. وإن المشروع بتنفيذ أنشطته التنظيمية والمتعلقة ببناء القدرات وتحديد المجالات والإجراءات ذات الأولوية لمعالجة المسائل المتعلقة بالنقطتين المشار إليهما أعلاه، يعزز التعاون بين البلدان في منطقة غرب أفريقيا ويزيد قدرتها لا على إدارة الموارد الوراثية البحرية فحسب، إنما أيضاً على مواجهة المشاكل الرئيسية المتصلة بهذه الموارد، مثل صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٤ - وتشمل المهام المسندة إلى أمانة اللجنة المعنية بتسخير الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة العمل على توافر المعلومات عن الموارد الوراثية المائية وإمكانية الحصول على هذه الموارد وتقاسم فوائدها.

٥ - وفيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على النحو المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وضعت منظمة الأغذية والزراعة واعتمدت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ مبادئ توجيهية دولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية مقاييس ومعايير لتستخدمها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية وأثر صيد الأسماك على هذه النظم، ووضع معايير لإدارة صيد الأسماك في أعماق البحار.

٦ - وأضحى القلق الذي أُعرب عنه بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قلقاً عالمياً ومسألة ذات أولوية من المسائل المدرجة على جدول أعمال مجتمع مصائد الأسماك الدولي لنحو عقد من الزمن. وعملت منظمة الأغذية والزراعة مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ولجنة مصائد الأسماك لوسط غرب خليج غينيا خلال العام الماضي بينما اتجهت كل مجموعة نحو العمل على إنشاء شبكة من الأخصائيين في رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها في البلدان الأعضاء. وتعتقد أن الهدف هو تبادل الخبرات وحشد الموارد والتعاون بشأن حوادث صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومواءمة التشريعات ونظم الإدارة عند الإمكان والاقتضاء، وتعزيز الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص والأذون وتوفير قاعدة عريضة لبناء القدرات اللازمة لدعم الرصد والمراقبة والإشراف.

٧ - وأجرت منظمة الأغذية والزراعة جردا لنظم رصد السفن بواسطة السواتل المستخدمة لتقفي السفن واكتشاف أنشطة الصيد غير المشروعة المنفذة على الصعيد العالمي. وكان الاستبيان المستخدم في الاستقصاء شاملاً وافترض أن يكون بمثابة أداة تقييم للدول. وقد استجاب عدد من البلدان الموجودة على طرفي جنوب المحيط الأطلسي لهذا الاستبيان الذي بيّن زيادات طرأت على حيازة هذا النوع من التكنولوجيا، فأدى ذلك إلى إنشاء منظمة الأغذية والزراعة قاعدةَ بيانات للإجابات تُمكن من تحليل البيانات بمزيد من الدقة. ولبناء القدرات بصورة مباشرة، شاركت منظمة الأغذية والزراعة في رعاية حلقة عمل عالمية بشأن مسائل تتعلق بالرصد والمراقبة والإشراف وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم حضرها أخصائيون في مجال الإنفاذ النظم وعدد من المشاركين من المنطقة. ومن

المقرر عقد حلقة عمل عالمية أخرى بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك في عام ٢٠١٠ في موزامبيق.

٨ - واتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي البحار هو جزء لا يتجزأ من مدونة منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ المتعلقة بقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي أصبحت نافذة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ كانت قد قبلت بهذا الاتفاق ٣٥ دولة[٥] والمفوضية الأوروبية. وينص الاتفاق على إنشاء قاعدة بيانات دولية بشأن السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار تتولى صيانتها منظمة الأغذية والزراعة، وستكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدول والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك. وقدمت بعض الدول التي قبلت بالاتفاق بيانات إلى منظمة الأغذية والزراعة لإدراجها في قاعدة البيانات. وكان معدل إيداع صكوك قبول الاتفاق منخفضاً وقد أدى ذلك إلى مواصلة المنظمة حث أعضائها على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق باعتباره وسيلة لتعزيز إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أحال مكتب الأمم المتحدة في جنيف قائمة مستكملة بالدول الأعضاء في منطقة جنوب المحيط الأطلسي التي وقعت أو انضمت أو صادقت على معاهدات واتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف منذ عام ٢٠٠٣ (انظر مرفق هذا التقرير).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

العمل المعياري

١ - قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات المساعدة والدعم للمساعي الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وذلك بتوفيره المساعدة خلال مرحلة ما قبل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثناء تنفيذها. كما قدم

(٥) الأرجنتين وأستراليا وألبانيا وأنغولا وأوروغواي وبربادوس وبليز وبنن وبيرو وجزر كوك وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجورجيا والرأس الأخضر وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسويد وسيشيل و شيلي وعمان وغانا وقبرص وكندا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وموريشيوس وميانمار وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المكتب للدول الأعضاء في المنطقة المساعدة التقنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر والفساد وكذلك في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - وقُدمت أيضاً المساعدة في مرحلة ما قبل التصديق إلى فرادى البلدان، بما فيها أنغولا والبرازيل وبنن وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وغامبيا وغينيا. كما حضر بعض الدول الأعضاء في المنطقة جولتين دراسيتين تحريبيتين نظمهما المكتب وحكومة البرتغال لفائدة البلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). وتلقى المكتب طلبات للحصول على المساعدة من بلدان عديدة أخرى في المنطقة وقد بلغ مراحل متفاوتة لتلبية هذه الطلبات.

٣ - والأرجنتين هي إحدى البلدان المشاركة في برنامج تجريبي طوعي شرع فيه المكتب لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦].

٤ - وفي الوقت الحالي، إن أربع دول أعضاء من المنطقة وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ١٩ دولة عضو صدقت عليها أو انضمت إليها، ووقع ٣ أعضاء على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وأصبح ١٦ عضواً أطرافاً فيه، ووقع ٥ أعضاء على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وأصبح ١٥ عضواً أطرافاً فيه، ووقع عضو واحد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأصبح ١١ عضواً أطرافاً فيه؛ ووقع عضوان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصبح ١٩ عضواً أطرافاً فيها.

التعاون التقني وبناء القدرات البشرية والمؤسساتية

٥ - تعد حاويات الشحن البحري جزءا لا يتجزأ من السلسلة الدولية للإمدادات التجارية، ويزداد باطراد سنويا عدد حاويات الشحن المستخدمة في التجارة العالمية. وثمة ظاهرة إجرامية متعاظمة وهي استغلال جماعات الجريمة المنظمة الدولية للحاويات التجارية البحرية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف غير المشروعة، وكذلك لتحقيق

(٦) تشارك، في إطار البرنامج التجريبي، كل دولة من هذه الدول في عمليات استعراضية مع دولة أخرى في مجموعتها الإقليمية ومع دولة ثالثة في مساع لتعزيز حوار إقليمي أوثق لوضع، حسب الاقتضاء، معايير مرجعية واستعراض الجهود في سياقات قابلة للمقارنة. وترد الدول المشاركة على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي تعدها الأمانة العامة ويتولى فريق الخبراء المعني بالاستعراض تحليل الردود.

مكاسب إجرامية أخرى (تهريب ما هو محظور من متفجرات وأسلحة وذخائر ومواد نووية، وما هو مزيف من السلع المحمية بمعاهدات حقوق الملكية الفكرية، وما إلى ذلك).

٦ - وشرع المكتب في عام ٢٠٠٤ في وضع برنامج تجريبي لمراقبة الحاويات من أجل مساعدة الحكومات في بلدان مختارة على إنشاء وحدات فعالة لمراقبة الحاويات في الموانئ ذات الأولوية. وفي منطقة جنوب المحيط الأطلسي، تشارك دولتان أفريقيتان، السنغال وغانا، في المراحل التجريبية، بينما دخلت البرازيل في مفاوضات تمهيدية لضمها إلى البرنامج. وستعمل وحدات الإنفاذ التي تقرر إنشاؤها على تعزيز الضوابط ومنع الاتجار بالسلع غير المشروعة والجرائم المنظمة الأخرى، بينما تسهل في الوقت ذاته التجارة المشروعة. وسيتولى البرنامج إنشاء نظم وقدرات للتحليل والتوصيف في الموانئ التجريبية لتحديد ومنع الحاويات التي تشكل خطرا شديدا ومع كفالة عملية نقل سلسة للشحنات المشروعة. ويقدم هذا البرنامج كل المساعدة التقنية اللازمة للمواقع التجريبية من أجل القيام بعمليتي تحليل وتوصيف فعالتين، ومن ثم مراقبة الحاويات العالية الخطورة ومتابعة التحقيقات حسب الاقتضاء، عن طريق مجموعة متكاملة تشمل التدريب والاستشارة والخبرة والمعدات والخدمات الأخرى. وستتلقى أيضاً وحدات مراقبة الموانئ هذه المشتركة بين وكالات متعددة والمحددة الغرض والمؤلفة من موظفي الجمارك والإنفاذ ما يلزم من معدات البحث والفرز والتجهيزات الحاسوبية الضرورية للقيام بأعمالها التحليلية. وتقام أيضاً شراكات جديدة بين دوائر الإنفاذ وأوساط التجارة والأعمال في الموانئ وعلى الصعيد العالمي.

٧ - ونفذ المكتب في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مشروعاً عن بيانات لأفريقيا يرمي إلى تعزيز جمع البيانات وتحليلها، والحصول على المعلومات والمعارف المتعلقة بالجريمة والمخدرات وما لها من صلة بقضايا التنمية الاجتماعية الاقتصادية في أفريقيا.وقد عمل المكتب، أثناء تنفيذ المشروع، مع بلدان منتقاة من منطقة جنوب المحيط الأطلسي لتعزيز قدراتها على جمع وتعميم إحصاءات عن الجرائم والمخدرات. وفي هذا المشروع وضمن إطار مشاريع وطنية أخرى، تقرر إعداد دراسات استقصائية عن الإيذاء والفساد في الرأس الأخضر ونيجيريا وقد تم تنفيذ ذلك.

٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدر المكتب تقريراً بعنوان ''الاتجار بالمخدرات باعتباره تهديداً للأمن في غرب أفريقيا''. ويتناول التقرير مسألة الاتجار بالكوكايين الذي ينطلق من أمريكا اللاتينية إلى غرب أفريقيا في اتجاه أوروبا الغربية ويبرز ضعف المنطقة ولا سيما وكالاتها المعنية بالعدالة الجنائية التي تفتقر إلى الموارد والحاجة إلى دعم دولي لمكافحة هذه الظاهرة.

التعاون والتنسيق بين السياسات

٩ - وقّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة تفاهم مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل القيام تحديداً بتعزيز التعاون على كل من المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والوطني. وتشمل مجالات التعاون تخفيض الطلب على المخدرات والاتجار بالمخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، ومنع الجريمة وإصلاح القضاء الجنائي، وتهريب الأسلحة الصغيرة والفساد والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وعمليات جمع البيانات. كما تبين المذكرة ضرورة أن يشمل أي تعاون محدد في هذه المجالات تعاوناً وثيقاً مع اللجان الاقتصادية الإقليمية الأفريقية.

المرفق

قائمة وضعها مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأسماء الدول الأعضاء في منطقة جنوب المحيط الأطلسي التي وقّعت على معاهدات واتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف أو انضمت إليها أو صدقت عليها منذ عام ٢٠٠٣

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

- أصبحت إثيوبيا وبنن والجماهيرية العربية الليبية ورواندا والسنغال وغابون ومدغشقر وموزامبيق دولاً أطرافاً في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا). وبتصديق هذه البلدان الثمانية على المعاهدة وصل العدد الإجمالي للبلدان المصدقة عليها إلى ٢٦ بلداً، وهو عدد يقل باثنين فقط عن عدد التصديقات المطلوبة لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- صدق كل من إثيوبيا وإريتريا وبوروندي وتوغو وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا والسودان وسيشيل والكاميرون ومدغشقر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- صدقت بليز وكولومبيا وسورينام على المعاهدة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

اتفاقية حظر استحداث وتكديس الأسلحة البكتريولجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

- أصبحت زامبيا وغابون ومدغشقر دولاً أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- وأثناء الفترة ذاتها، صدقت على اتفاقية الأسلحة الكيميائية كل من تشاد وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا – بيساو والكونغو وليبريا ومدغشقر.
- وأصبحت بليز أيضاً دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيمائية.

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

- صدقت إثيوبيا وبوروندي والسودان وغيانا على الاتفاقية منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

- صدقت باراغواي وبوركينا فاسو وجامايكا وسيراليون وشيلي وغابون وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وليبريا ومدغشقر وهندوراس على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

- وأثناء الفترة ذاتها، انضم النيجر إلى البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع للاتفاقية. وانضمت إكوادور إلى البروتوكول الرابع للاتفاقية. وأعربت كل من أوروغواي وتونس وجامايكا والسلفادور وسيراليون وغواتيمالا وغينيا - بيساو وليبريا ومدغشقر ونيكاراغوا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب الذي أصبح نافذاً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- أصبح بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها نافذاً في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. واعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفاقيتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في أبوجا، الأمر الذي حول الوقف الاختياري المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اعتمدته الجماعة في عام ١٩٩٨ إلى صك ملزم قانوناً. كما أصبح البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي نافذاً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.